وهي الحسن وجهاخ وجه الامتناع في الاولين ان الواجب
في الاضافة المعنوية اضافة النكرة الي المعرفة فلم يجوزوا
في الاضافة اللفظية التي هي فرعها ان تكون علي عكس اصلها
نقله سم عن الصفوي ومراده بالواجب الواجب الاضافي اي
بالنسبة الي اضافة المعرفة الي النكرة فلا ينافي ما مر انه
من المعنوية اضافة النكرة الي النكرة للتخصيص وهذا
اولي مما اول به البعض ثم قال سم ووجهه في البقية عدم
الفايدة والاضافة اللفظية انما تجوز اذا افادت تخفيفا ورفع
قبح كما تقدم ولا تخفيف فيما ذكر لسقوط التنوين بال ولا رفع
قبح لوجود الضمير مع المعمول الحسن وجهه ينبغي ان
محل امتناعه اذا كان الموصوف فيه وفي الامثلة الثلاثة
بعده غير محلي بال كزيد والا فلا امتناع لان الصفة ح
مضافة لمضاف لضمير ما فيه ال وكذا في المثال الاخير فمحل
امتناعه اذا كان الموصوف نحو هند لا نحو المراة قاله سم
وليس منه اي من الممتنع كما اشار اليه بقوله
وما لم يخل الخ لوجود الاشارة بقوله فارفع بها الي قوله ومن
اضافة لتاليها كان احسن لعلم قوله وما لم يخل الخ من الكلام
قبله فهو تاكيد كما مر ولا هنتصاص قوله وما لم يخل الخ بالجر
كما تقدم وقوله وما سوي ذلك عام في الجر والنصب والرفع
بقرينة مقابلته لقوله الممتنع منها ما لزم منه الخ
الواقع هو وقوله وما سوي ذلك الخ تفصيلا لقوله فتلك
اثنان وسبعون صورة الاتيد مع الثاني بان المراد
كما اشار اليه بقوله وما لم يخل مع قوله فارفع بها الخ

يسمي المنصوب علي التوسع بحذف الجار مشبها بالمفعول به
افاده شارح الجامع وعلي التمييز كان الاولي وعليه او علي
التمييز ان كان نكرة لجواز الوجهين فيه ح بالاضافة اي
بسببها لما مر او معرفة اي لاقترانها بال في احوال
السببي المذكورة اي الاثني عشر فتلك اثنان
وسبعون صوابه اثنتان لما سياتي في العدد ويضم اليها
ثلاث صور سيذكرها الش قبيل الخاتمة الاولي ان يكون
معمول الصفة ضميرا مجرورا بمقرونة الصفة المجردة
من ال كمررت برجل حسن الوجه جميلة الثانية ان تتصل
به ولكن تكون الصفة بال نحو زيد الحسن الوجه الجميله
فصارت الصور خمسا وسبعين والصفة اما مفردة او
مثناة او مجموعة جمع سلامة او تكسير مذكرة او
مونثة فاذا ضربت الثماني في الف وثمانمائة صارت اربعة
عشر الفا واربعمائة يسقط منها مائة واربعة واربعون
من صور المعمول الضمير لانه وان انقسم الي ضمير افراد
وتثنية وجمع لا يكون مجموعا جمع جمع سلامة ولا جمع
تكسير فالباقي اربعة عشر الفا ومائتان وستة وخمسون
بعضها جائز وبعضها ممتنع فيخرج منها الممتنع علي ما تقدم
افاده في التصريح ما لزم منه الخ سياتي قبيل الخاتمة
ان محل الامتناع في الصفة المفردة اما المثناة والمجموعة
علي حد المثني فيجوز اضافتها مع تعريفها بال الي الخالي وتقدم
في باب الاضافة ايضا وذلك تسع صور لانها بقية الاثني
عشر بعد اخراج ما فيه ال والمضاف لتاليها او لضمير تاليها

وعبارة ابن قاسم في شرحه
علي الالفية التي هي لابن مالك
ما نصه وفي بعض الشروح
ان الصفة ومعمولها قد ينتهيان
الي اربعة عشر الفا ومائتين
وستة وخمسين قال لان
معمول الصفة قد يكون ضميرا
وعملها فيه جر بالاضافة
ان با شرته وخلت من ال
ونصب ان فصلت منه وقرنت
بال وهذه ثلاث صور مضافة
لما سبق فالمجموع خمسة
وسبعون واذا نعت الصفة
لمفرد مذكر وتثنية وجمع سلامة
وجمع تكسير والي مفرد مونث
وجمع سلامة وتكسير كان
ثمان صور مضروبة في
خمسة وسبعين بستمائة مع
واذا نعت الصفة لمرفوعة
ومنصوبة ومجرورة وضربت

Copyright © King Saud University